

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève



الوَفَدُ الدَّائِمُ لِدُولَةِ قَطْرٍ
لِدِي مَكْتَبِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ
جِنِيفَ



2014/0053101/5

الوَفَدُ الدَّائِمُ لِدُولَةِ قَطْرٍ / جِنِيفَ

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva, and with reference to the latter's verbal note YB/GN/IT dated July 21st 2014, and its attachment, the Questionnaire on the three topics discussed by the Ad Hoc Committee on the Elaboration of international complementary standards to the International Convention on the Elimination of All forms of Racial Discrimination during its 4th session and covered in its report, pursuant to Human Rights Council resolution A/HRC/21/30.

The Permanent Mission of the State of Qatar has to honor to **attach** herewith the **reply received** from the Competent authorities in the State of Qatar on the Questionnaire mentioned above.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva, the assurances of its highest consideration.



The Office of the High
Commissioner for Human Rights
(OHCHR)
CH 1211 Geneva 10
Email: registry@ohchr.org

27 - 29, avenue du Bouchet - 1209 Genève

et D.A.

Tél. 022 798 85 00 - Fax: 022 791 04 85 - E-mail: geneva@mofa.gov.qa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجنة الوطنية لحقوق الإنسان

National Human Rights Committee

رؤى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول الاستبيان المقدم للدولة من قبل المفوضية الصامدة لحقوق الإنسان
 حول المواضيع الثلاثة التي ناقشتها اللجنة المخصصة في دورتها الرابعة
(كره الأجانب، و الآليات الوطنية، و التغرات الإجرائية)

جواب السؤال رقم

يكرس النظام الدستوري والقانوني في دولة قطر رفض الترفة العنصرية أو الممارسات التمييزية، و مع تزايد عدد الأجانب إلى ما نسبته ٦٨٨% من إجمالي السكان، و شغلهم ما يزيد عن ٩٣% من إجمالي الناطقين اقتصادياً، ظهر ما يسمى محلياً بـ «الخلل السكاني» كقضية مصيرية تتير العواطف من كل الاتجاهات و تؤدي لتدني بعض حقوق المواطنين والوافدين معاً،

على صعيد المواطنين، أدت العوائد النفطية إلى فك الاعتماد على المواطن على المستوى العمالي، حيث تم تركيز توظيفهم في القطاع الحكومي. و نظراً لانخفاض عدد المواطنين نسبياً، تم تلبية الطلب المتزايد للعمال باستطلاع الأيدي العاملة الأجنبية بشكل موسع، و التوجه لضممان مرaqueة مناسبة على هذه الفئة غير قوانين و تشريعات لا تقلام في معظمها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

• يتمتع الأجانب في دولة قطر ، بموجب القانون المحلي بالحقوق التالية:

- الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي إجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي، ولا يحرم أي إجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة في القانون. وفقاً للإجراءات الواردة فيه.

- الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات.

- الحق في المساواة أمام المحاكم، و الحق، عند الضرورة، في الاستعانة بمترجم مجاناً.

- الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين.

- الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم.

- الحق في تحويل المكاتب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج.

- و يتمتع "الأجانب" بالحقوق التالية، وذلك رهنًا بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون،

- الحق في مقدرة البلد.

- الحق في حرية التعبير.

- الحق في الاجتماع الإسلامي.

- الحق في الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير، رهنًا بمراعاة القانون المحلي

- الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة.

- يسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية ، وأولاده القصر أو المعالين لمساحته والالتحاق به والإقامة معه، رهنًا بمراعاة التشريع الوطني والحصول على الإذن الواجب.

- للأجانب الذين يقومون بطريقة قانونية ، أن يتمتعوا أيضاً وفقاً للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية، رهنًا بالوفاء بمراعاتهم للقوانين النافذة في الدولة واحترامهم لعادات وتقاليده شعبها:

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

- الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجور عادلة وأجر متساوٍ لقاء العمل المتساوي
- الحق في الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والخدمات الاجتماعية، والتعليم.
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو نفيه من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللابrasانية أو المهينة.
- الحق في عدم التعرض للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقة الحرمة.
- الحق في أن يقوم في أي وقت بالاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لدولته.

جواب السؤال رقم ٣٩

عند النظر في مجلل السياسات العامة للدولة في مختلف الميادين السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تجد التزام الدولة بسياسة مكافحة التمييز العنصري وهذا ما تنص عليه الدستور وبخاصة في الباب الثالث منه المتعلق بالحقوق والواجبات العامة دون تمييز بين الأفراد بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة.

ومن لا شك فيه أن النصوص الدستورية الواردة في الباب الثالث من الدستور وبعض النصوص الأخرى تحت في مضمونها على التعميم بمبدئى وأحسن التضامن الاجتماعي القائم على المساواة والانصاف والعدالة ومارسة الحريات العامة والمساواة في المعاملة بين المواطنين وهذه المبادئ تتوافق مع مضمون وأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها وأحكامها العامة.

والجدير بالذكر أن الدستور القطري لم يميز بين المواطن والمعتيم بل اقر مبدأ المساواة فيما يتعلق بحقوق وحريات المقيم حيث نصت المادة (٣٥) من الدستور على أن "الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

ونصت المادة (٥٢) من الدستور على أن "يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله وفقاً لأحكام القانون".

و نصت المادة (٤٧) من قانون المطبوعات والنشر القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بعدم جواز نشر كل ما من شأنه بث روح الشفاق بين أفراد المجتمع أو إثارة التعرارات الطائفية أو العنصرية أو الدينية. ورقت المادة (٤٧) على مخالفه العقوبات المقررة في قانون العقوبات وبالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال.

كما نصت المادة (٢) من قرار وزير الإعلام والثقافة رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن أسس وقواعد الرقابة على أنه "لايجوز لأية جهة رقابية بوزارة الإعلام والثقافة سواء كانت مهمتها تتصب على الأفعال المقصودة أو المسومة أو المرتبة، أن تجيز تداول أو بث أو عرض أي عمل أو الإعلان عنه، إذا تضمن "تصوير أي جنس بشري ، أو فصيلة عرقية ، نحو المضحية من أيهما، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لاحداث انطباع ايجابي لغاية نبيلة".

إضافة إلى ما تقدم يجرم قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٢٥٦) منه الأفعال المتعلقة بسب الأديان السماوية الإسلام وال المسيحية واليهودية والتطاول على الذات الإلهية والتطاول على الآباء وتخرير أو تكسير أو تدنيس المباني المعدة لإقامة الشعائر الدينية ، فقد نصت المادة (٢٥٦) من

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

القانون المشار إليه صراحة على أن : " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السبع سنوات كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية :

- سب أحد الأديان السماوية المصنونة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- التطاول على الآباء باللقط أو الكتابة، أو الرسم، أو الإدعاء أو بليبة طريقة أخرى.
- تخريب أو تكسير أو تلاف أو تهشيم مبانٍ أو أي شيء من محتوياتها، إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية المصنونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

كما نصت المادة (٢٦٣) من ذات القانون على أنه:

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوتين، كل من أنتج أو صنع أو باع، أو عرض للبيع أو التدral، أو احرز، أو حاز منتجات، أو بضائع، أو مطبوعات، أو أشرطة تحمل رسوماً، أو شعارات أو كلمات، أو رموزاً، أو آية إشارات، أو أي شيء آخر يسىء إلى الدين الإسلامي أو الأديان السماوية المصنونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أعلن عنها، وبعاقب بذلك العقوبة كل من استخدم أسطوانات أو برامج الحاسوب الآلي أو شرائط المختنطة في الإساءة للدين الإسلامي أو الأديان السماوية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية".

أكدت المادة (٥٠) من الدستور على كثالة الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، حيث تنص المادة على أن " حرية العبادة مكفولة للجميع ، وفقاً للقانون ومقتضيات حماية النظام العام والأداب العامة".

ويؤدي كافة المواطنين والمقيمين شعائر عبادتهم في الأماكن المخصصة سواء في المساجد أو الكنائس حيث تم السماح لغير المسلمين بإقامة دور العبادة الخاصة بهم.

كما تم إنشاء مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان والذي يهدف لنشر وتعزيز ثقافة الحوار والتعايش السلمي.

الجواب على السؤال رقم iii

يستطيع أي مواطن وأفاد أو زائر في قطر أن يلجأ إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تختص بالنظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تلتقاء من بلاغات أو شكاوى بشأنها والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح الميل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.

كما يمكن اللجوء إلى المحاكم الوطنية، لأن تشريع اوحامية أو تليد أي تمييز عنصري يصدر عن اي شخص أو منظمة هو أمر يحرمه الدستور وكافة القوانين الوطنية، ومن ثم تلتزم كافة مؤسسات الدولة والأفراد بالاحترام نصوص الدستور والتشريعات العادلة التي ترفض التمييز بين الناس لأي سبب.

الجواب على السؤال رقم iv

شهدت السنوات الأخيرة تقدماً ملحوظاً في أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر وذلك على كافة المستويات من الناحية التشريعية والمؤسسية وعلى الرغم من ذلك لا زالت هناك بعض مظاهر التمييز في بعض القوانين وفي الممارسة العملية ولاسيما في مجالات منهج الجنسية من ناحية المرأة القطرية المتزوجة من غير القطري ، و ممارسة بعض الحقوق للمواطنين كالحق في الترشح للمجالس التنسية، و الحق في السكن.

اما التحديات التي ترافق وجود الأجانب في دولة قطر، فتتمثل في بعض القوانين كمانوية الخروج التي تؤثر على التمتع بالحق في مغادرة البلاد ، كذلك، هناك بعض التحديات المتعلقة بالحق في الدفاع عن النفس أمام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

قرارطردمنبلاده، وبعضا الحقوق المتعلقة بالعمل كالحق في الانضمام إلى النقابات، وحرية اختيار العمل التي يقيدها وجود نظام الكفالة.

الجواب على السؤال رقم ٧

تشجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دولة قطر أن تنظر بمعى إمكانية إزالة التحفظ العام على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الجواب على السؤال رقم ٨

تشجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دولة قطر على إصدار إعلان وفقاً للمادة ٤١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الجواب على السؤال رقم ٩

تقدمت لجنة المعايدة بالعديد من التوصيات لدولة قطر، يتم حاليا العمل على تطبيق التوصية التي تتضمن إلغاء نظام الكفالة و ماذنية الخروج للأجانب. إذ صدرت عدة تصريحات من مسؤولين تفيد بأن تعديلات تشريعية قادمة نحو "إلغاء الكفالة واستبدالها بنظام عقود العمل".

الجواب على السؤال رقم ١٠

يشكل وجود مؤسسة العمل الاجتماعي ضمناً لضحايا التمييز والعنف، حيث تكون المؤسسة من مكتب مكافحة الاتجار بالبشر يشرف على دار لإيواء وحماية وتأهيل الضحايا. إضافة إلى مكتب حماية الطفل والمرأة، ومكتب للتأهيل الاجتماعي.

الجواب على السؤال رقم ١١

لا يوجد لدينا تعليق.

توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

تعرب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن ترحيبها بالتدابير التي اتخذتها الدولة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، إلا أنها تأمل بإجراء المزيد من التدابير للتقدم في تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال التوصيات التالية:

١ - تعديل قانون الجنسية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حرمان المتجنس من الترشيح أو الانتخاب وكذلك الأمر بالنسبة لحرمان من ردت إليه الجنسية من الترشيح أو الانتخاب (لا بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ ردها).

٢ - إلغاء العمل بـ ماذنية الخروج بالنسبة للأجانب الواردة في قانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

- ٣ - إعادة النظر في قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن شروط وضوابط انتفاع القطريين المتجنسين بنظام الإسكان والذي ميز بين القطري والمتجنس في حق الانتفاع بنظام الإسكان.
- ٤ - تعديل قانون الجنسية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن عدم أحقيّة المتجنس في تقلّد الوظيفة العامة قبل اقضائه خمس سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية .
- ٥ - تعديل قانون الجنسية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حق المرأة القطرية في منح الجنسية القطرية لأبنائها عند الزواج من أجنبي .
- ٦ - إنشاء هيئة أو لجنة وطنية تختص بقضايا التمييز العنصري، تطبيقاً لما جاء باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.